وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعها
لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول
به يؤدى الى موافقة القائلين بالاستبدال
اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد
من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة
وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردى
تصرف للفقراء والمساكين والمتولى لاقرب
المساجد اليه والرويانى هو كمنقطع الاخر
والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيرى
بما ذكر اولى مما عبر به **فصل** فى بيان
النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
**ان شرط واقف النظر** لنفسه او غيره **اتبع**
شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقى المسلمون
عند شروطهم **والا** بان لم يشرطه لاحد
فهو **للقاضى** بناء على ان الملك فى الموقوف

لله تعالى **وشرط الناظر عدالة وكفاية**
اى قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر
عليه لان نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه
ذلك كالوصى والقيم ولو فسق الناظر
ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كانت له
بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووى
وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك
لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال
به والعارض مانع من تصرفه لا سالب
لولايته **ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
اصله وغلته وجمعها وقسمتها** على
مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من
زيادتى وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له
جميع هذه الامور **فان فوض له بعضها لم
يتعده** كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل

Copyright © King Saud University